

عمدة القاري

أي قال يحيى المذكور وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني واصل بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف المعروفة بالأحدب عن أبي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم فذكر الحديث مثله أي مثل حديث أبي وائل عن ميسرة عن عبد الله بن مسعود وهنا لم يذكر أبو وائل أبا ميسرة .

قال عمرو فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن (أبي ميسرة) قال دعه دعه .

أي قال عمرو بن علي المذكور فذكرته أي الحديث المذكور لعبد الرحمن بن مهدي وكان أي الحال أن عبد الرحمن كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن سليمان الأعمش ومنصور بن المعتمر وواصل الأحدب ثلاثتهم شقيق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قوله قال دعه دعه أي قال عبد الرحمن دع الإسناد أي الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل و (عبد الله) بن مسعود وحاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيرا عن عبد الله بن مسعود إلا أن هذا الحديث لم يروه عنه قال الكرماني كيف جاز الطعن عليه وقد ثبتت روايته عنه كثيرا وأجاب بقوله لم يطعن عليه ولكنه أراد ترجيح طريق ترك الواسطة لموافقة الأكثرين .

. 12 .

(باب رجم المحسن) .

أي هذا باب في بيان حكم رجم المحسن ووقع هنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال كتاب الرجم ثم قال باب الرجم ولم يقع ذلك في الروايات المعتمدة والمحسن بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول من الإحسان وهو المنع في اللغة وجاء فيه كسر الصاد فمعنى الفتح أحسن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة ومعنى الكسر على القياس وهو ظاهر والفتح على غير القياس قال ابن الأثير وهو أحد الثلاثة التي جئ نوادر يقال أحسن فهو محسن وأسهب فهو مسهب والفح فهو ملفج وقال ابن فارس والجوهري هذا أحد ما جاء أفعل فهو مفعل بالفتح يعني فتح الصاد وقال ثعلب كل امرء عفيف فهو محسن وكل امرأة متزوجة فالفتح لا غير .

وقال أصحابنا شروط الإحسان في الرجم سبعة الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والوطء والسادس الوطء بنكاح صحيح والسابع كونهما محسنين حالة الدخول بنكاح صحيح وقال أبو يوسف والشافعي وأحمد الإسلام ليس بشرط لأنه رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في أول ما دخل المدينة فصار منسوحا بها وقال ابن المنذر وأجمعوا على أنه لا يكون الإحسان بـالنكاح الفاسد ولا الشبهة خالفهم أبو ثور فقال يكون محسنا واجتمعوا إذا

تزوج الحر أمة هل تحصنه فقال الأكثرون نعم وعن عطاء والحسن وفتادة والثوري والковيين وأحمد وإسحاق لا وختلفوا إذا تزوج كتابية فقال إبراهيم وطاوس والشعبي لا تحصنه وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأ في الإسلام وعن جابر ابن زيد وابن المسيب تحصنه وبه قال عطاء وسعيد بن جبير .

وقال الحسن من زنى بأخته حده حد الزاني .

أي قال الحسن البصري كذا وقع في رواية الأكثرين وعن الكشميوني وحده قال منصور بدل الحسن وزيفوه قوله حد الزاني أي كحد الزنا وهو الجلد وفي رواية الكشميوني حد حده حد الزنا وروى ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمر ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وروى أيضاً من طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه قال يضرب عنقه .

2186 - حدثنا (آدم) حدثنا (شعبة) حدثنا (سلمة بن كهيل) قال سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله تعالى عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله